معيار تسلط الأزواج على الحياة الزوجية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي :

"Husbands' Authority Over Marital Life in the Islamic Maghreb: A Study of Legal Cases from Al-Mi'yār al-Mu'rib by Al-Wansharisi."



ط.د : عموري العربي*

مخبر بحث التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر – جامعة الوادي (الجزائر)

amouri-larbi@univ-eloued.dz

د. حاج سعد سليم

salim-hadj.sad@univ-eloued.dz

مخبر بحث التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر – جامعة الوادي (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2025/02/15 تاريخ القبول 2025/05/14 تاريخ النشر 2025/06/03



ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء عن احدى أهم المشاكل الأسرية بالمغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي الذي يعد من أهم التصانيف النوازلية في العصر الوسيط، والواقع أن هذا التصنيف حمل في طياته مادة تاريخية يستقي منها الباحث مظاهر الحياة الاجتماعية والأسرية، ويستطيع الوقوف على مسار الحياة اليومية والعلاقات والمشاكل والخصومات التي أثرت عليها، ومن بينها سلطة الزوج أو الرجل على زوجته في اطار حق القوامة الممنوح له شرعا، إذ أننا نجد تطاولا واستغلالا من الرجال لهذا الحق إلى حد إلحاق الضرر بالمرأة وايذاءها جسديا ومعنويا، وهو ما استقيناه من خلال نوازل المعيار.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية:

الزوج ، التسلط ،الحياة الزوجية، النوازل ، المعيار ، الونشريسي ، المغرب الإسلامي.

Abstract:

This research paper aims to highlight one of the most important family issues in Islamic Maghreb through the book Al-Mi'yar al-Mu'arab by Al-Wanshirisi, which is one of the most significant legal compilations of the medieval period. In fact, this compilation contains historical material from which researchers can draw to understand aspects of social and family life, providing insight into the course of daily life, relationships, conflicts, and disputes that affected them. Among these issues is the authority of the husband or man over his wife, within the framework of the right to guardianship granted to him by Sharia. However, we find that this right was often misused and exploited by men, causing harm to women both physically and psychologically, as evident from the legal cases in Al-Mi'yar.

key words: The husband, Domination, Marital life, Legal cases, Criterion, Al-Wanshirisi, Islamic Maghreb

مقدمة:

يعد نجاح العلاقة الزوجية واستمرارها من أهم أسس نجاح الحياة الأسرية والاجتماعية بصفة عامة، وهذا مربوط بمدى توافق الزوجين وانسجامهما معا، وذلك من خلال قيام كل منهما بواجباته تجاه الآخر ومراعاة حقوقه الشرعية الدينية التي أقرها الإسلام لحفظ منظومة الزواج والأسرة على حد سواء، لكن الأزواج في مجتمعات المغرب الإسلامي بالغوا في استغلال بعض الحقوق الشرعية ومارسوا تسلطهم على الزوجات بهذه الحقوق، وهذا ما أفصحت عنه جملة من النوازل الواردة في كتاب المعيار المعرب للونشريسي الذي يبيّن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صعوبات الحياة الزوجية ومشاكلها، والتي من ضمنها حق القوامة بالنسبة للرجال، والذي استغل بشكل خاطئ وأصبح سلطة في يد الرجال لممارسة العنف ضد المرأة وهو ما دفعنا لطرح الإشكال التالي:

- ماهي مظاهر تسلط الأزواج على زوجاتهم في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال المعيار المعرب للونشريسي؟ وكيف عانت المرأة من ذلك؟

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التطرق لموضوع مشاكل الحياة الزوجية التي طبعت حياة الأسرة بالمغرب الإسلامي.

-السعي لمعرفة التسلط وممارسة العنف ضد المرأة في العصر الوسيط.

-رصد ما جاء في نوازل الونشريسي عن هذا الموضوع.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي و يظهر ذلك من خلال محاولة استنباط بعض الاشارات من الأسئلة و الفتاوى الفقهية في المعيار وتتبع المشاكل الزوجية ومشكلة تسلط الأزواج بشكل خاص، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي بالحديث عن العنف الزوجي في تلك الفترة.

1-الأهمية التاريخية لكتاب المعيار للونشريسي :

تعد المؤلفات النوازلية مصدر أساسي في شتى المجالات يستفيد منها الفقيه والحاكم والمؤرخ والجغرافي والتاجر على حد سواء، لما تتضمنه هذه المؤلفات من مادة خبرية تسد الفراغ الموجود في كتب التاريخ السياسي والعسكري وتعطي صورة واقعية عن الحياة في هذه المجتمعات[1]، يبرز كتاب المعيار لمؤلفه الونشريسي[2] الواقع في 12 جزء كأبرز المؤلفات النوازلية أهمية في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، فهو يعد وثيقة تاريخية دقيقة تسلط الضوء في حياة المغرب الإسلامي بالعصر الوسيط، وقد اهتم الكثير من الباحثين في مختلف تخصصاتهم بهذا التأليف لإنجاز ابحاثهم وأطروحاتهم سواء في الفقه النوازلي خصوصا أو بتاريخ المغرب والاندلس أو بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[3]، هذا الكتاب الموسوعة التي جمع فيها الونشريسي اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وفاس ومراكش وسبتة وغرناطة وقرطبة وغيرها من عواصم الغرب الاسلامي

طيلة ثمانية قرون ، وتتجلى أهميته في أنه من أهم كتب التراث ويمثل حقلا خصبا لدراسة مجتمع الغرب الاسلامي من مختلف وجوهه[4].

2-الحقوق الزوجية

إن من أهم مقاصد الشرع في الزواج، أن يكون هنالك استقرار في الحياة الزوجية، وأن تسود بين الزوجين المودة والألفة، قال تعالى:« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»[5]، ولأجل تحقيق هذا المقصد، جعل الشرع بين الزوجين حقوقًا وواجبات لتنظيم هذه الحياة.

أ- حقوق الزوج على زوجته

نظم الاسلام الحياة الزوجية بحيث بيّن لكل فرد حقوقه وواجباته داخل الأسرة حتى تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتستقر الأسرة وبها يحصل الاستقرار الاجتماعي.

-حق الطاعة: أن تطيع الزوجة زوجها تحفظه في ماله ونفسه بحضوره أو غيابه

-البقاء في البيت: وذلك بأن تستقر معه وتقيم معه في محل الزوجية للإيفاء بمطالب الزوجية وتحقيق السكينة والعناية بالبيت والأولاد

-القيام بشؤون البيت: وهو أن تتولى المرأة القيام بشؤون بيتها ومهامه من طبخ وتنظيف وترتيب وجميع الأشغال، وهو الأمر الذي جبلت عليه المرأة في كل المجتمعات وعلى مختلف العصور والأمكنة

ب-حق الزوجة على زوجها:

-النفقة: وهي قيام الرجل بالإنفاق على أهل بيته وتوفير الطعام والكسوة والسكن والعلاج والمتطلبات الضرورية منها والحاجيه او التحسينية وغيرها

-حسن المعاملة: وهو أن يحسن الزوج معاملة زوجته ومعاشرتها وأن لا يضر بها قولا أو فعلا

ج–الحقوق المشتركة: ومن هذه الحقوق المعاشرة الزوجية بما يوجب حاجة وميل كل جنس إلى الآخر واستمتاعه به[6].

ومن الحقوق الزوجية الهامة قوامة الرجل على المرأة قوامة ترتيب وتدبير وتنظيم أمر البيت، بحيث يسير على أحسن حال من الاستقرار والطمأنينة، وليس المقصود بها تسلط الرجل عليها، وإذا كانت المرأة صالحة مستقيمة، فهذه هي المرأة التي تعرف وتفهم تمامًا قوامة زوجها عليها حق المعرفة وأن ذلك ليس تسلطا[7]، ولذلك قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا»[8].

وقد منح الله عزّ وجلّ هذا الحق للرجل لفضله على المرأة بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والفروسية وأن منهم الأنبياء والرسل والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وإليهم الانتساب وغيرها، وذلك لقوة الرجال وطباعهم النفسية فغلبت عليهم طباع القوة والشدة وأما النساء فقد غلب عليهن الرطوبة والبرودة فطبعن على اللين والضعف، ولكن بعض الرجال بالغوا في ذلك[9].

ويظهر معيار تعسف الأزواج في استغلال حق القوامة في الإضرار بزوجته وتعدي حدود السلطة التي منحها الشرع له بما يتناقض مع أوامره ونواهيه وتحقيق مقاصده في هذا الاستعمال للحفاظ على تماسك الأسرة كأحد أهم المنظومات الاجتماعية لدى الإسلام وغيره من الشرائع الدينية[10].

3–مظاهر تسلط الأزواج من خلال المعيار:

تتعدد وتتنوع المشاكل بين الأزواج وتنتج عنها نزاعات وخلافات –وان كانت هذه الخلافات في الغالب أسبابها بسيطة–[11] تؤدي بالرجل في كثير من الأحيان إلى فرض سلطته على الزوجة وتأديبها بأي طريقة من الطرق، حتى وإن اضطره ذلك إلى استخدام

العنف والقوة كوسيلة لإبراز سيطرته على المرأة، وقد وردت هذه الصور في شكل مسائل طرحت على الفقهاء للإجابة عنها والبحث عن حلول لها لإصلاح العلاقة الزوجية وتمتين الروابط الأسرية بما ينعكس ايجابا على حياة الأسرة والمجتمع، ومنها نذكر:

أ –الضرب والتعنيف :

تكثر شكوى الأزواج عند خروج الزوجة من بيتها لسبب أو لغير سبب كزيارة أهلها أو الذهاب إلى المقابر أو الحمام مما يثير غضب الرجل، ففي أحد النوازل شكا رجل إلى القاضي محمد بن بشير خروج امرأته، إلى الحمام أو إلى أمها، فشكت بدورها قلة نفقته وليس معها أحد بالدار وهو يضربها، وترغب في أن تكون عند رجل صالح، فكان جواب القاضي بأن تعزل عليه عند أمين حتى تستبرأ منه، وقيل تجعل عند الرجال وليس النساء[12]، وهناك حالات أخرى تبين الضرر الذي يلحق الزوجة من ضرب الزوجة وتسلطه عليها، فقد سئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن رجل تطاول على زوجته بالضرب في ظهرها وذراعيها وأتت أهلها تشكو ذلك ، فقيل من فعل بك ذلك ؟ فأشارت إلى زوجها الذي أنكر واتهم القاضي بذلك لتأديبها جراء تطاولها على زوجها " فحكم لها أخيرا بعزلها عنه[13]، وقد استغل بعض الأزواج حق تأديب الزوجة المباح لهم شرعا إلى حد إلحاق الضرر بها استنادا لقوله تعالى: « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»[14]، ولم يفرقوا بين التأديب والضرب المبرح الذي يلحق بالزوجة الضرر الجسدي والمعنوي، وقد قال الفقيه القابسي في قضية تأديب الزوجة بأن الرجل يجوز له تأديبها كما يؤدب المعلم صبيانه دون حمية وغضب لأنه فيه نفعها ومصلحتها ليس من باب العداوة[15].

ب –التهديد والوعيد :

تختلف أنواع وأشكال الأذى المسلط على المرأة وقد يسبقه تهديد من الزوج إن أصرت الزوجة على موقفها، ويكون التهديد بالطلاق أو التزوج عليها أو اتخاذ سرية أو جارية،

فقد سئل القاضي ابراهيم العقباني عن المرأة التي ضربها زوجها فهربت لبيت أبيه فحلف عليها حتى تخرج وإلا طلقها[16]، وان كانت بعض النساء قد وضعت شروطا في عقد نكاحها حتى لا يقعن في فخ الأزواج ان حدث بينهم مشكل أو نزاع تتأذى منه، إلا أن بعض الفقهاء أفتوا بفسخ العقد قبل البناء وان دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على قول سحنون، وبعضهم رأى بأنه يكره أن يبتدأ أمر الزواج وعقد النكاح بهذه الشروط[17]، لأن الله سبحانه وتعالى سمّاه ميثاقا غليظا: «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»[18]

ج –التشهير وتشويه السمعة :

في كثيرا من الأحيان تؤدي المخاصمة الزوجية إلى تبادل الكلام القبيح والشتائم بين الزوجين، الأمر الذي يغضب الرجل ويضطره لضرب زوجته لمحاولة تأديبها وهو ما نستشفه في كثير من نوازل المعيار حيث سئل سيدي ابراهيم الثغري عن زوجين ترافعا إلى بعض العدول وأراد الرجل فراق زوجته فنهاهما العدل عن ذلك فصارا يتبادلان الكلام القبيح بينهما في المجلس، فحلف الرجل على ضرب زوجته ورمى بيده في رأسها يجرها ويضربها فتدخل العدل وضرب الرجل بالعصا ليخلص المرأة وهربت لغير دارها[19].

د –الجرح والقتل :

اعتاد كثير من الناس استخدام أسلوب تأديب النساء حسب الأعراف المتداولة في تلك الفترة، لكن بعض الأزواج بالغوا في استخدام هذا الحق الى حد التدمية وهو ما يعكس نظرة بعض الرجال للمرأة نظرة دونية واحتقارهم لها ولمكانتها الاجتماعية[20]، وقد جاءت احدى النوازل التي توضح ذلك حيث سئل الفقيه العبدوسي عن رجل حارجته زوجته فغضب عليها وصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت إلى دار جيرانها، فحلف لها بالطلاق لا تبيت الليلة في هذه الدار، وإن خلصها أحد ليقتلّنه أو يموت، فانقلبت إلى بيتها وضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها، فتدخل أخوه لتخليصها فلم يقدر وفرّ خوفا من قتله، فخرج في طلبه فلم يلحقه، فرجع فوجدها في

بيت جار له، فقال ليس هنا ما يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لك، فقال له لقد وصلت إلى مرادي فيها...[21]، وفي نازلة أخرى وقعت بين رجل وزوجته مشاجرة ففرت منه إلى بيت آخر، فصادفها يوما خارجة منه فوثب عليها بسكين في يده مهددا إياها بالقتل إذا دخلت البيت، فمشت أمامه خائفة فزعة ودخلت بيت رجل منعها منه[22].

أما عن البوادي فقد عرفت ظاهرة خطيرة جدا تمثلت في فرار المرأة من بيتها نتيجة تسلط الرجال وغياب الأحكام الشرعية والسلطة السياسية، وهذا ما يهدد أمن الأسرة والقبيلة بصفة عامة وبسبب ذلك قامت عدة مشاكل وخصومات بين القبائل والأسر، وهو ما ذكره الوزان في رحلته عن نساء منطقة قسنطينة أنهن اعتدن الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن، وعدم الرضا نتيجة سوء العشرة وقهر الأزواج، لذلك يبحثن عن أزواج آخرين والتفريط في البيت والأبناء، وغالبا ما يتم التراضي بين الهاربة وزوجها، لكنها تخشى منه القتل بعد عودتها فيتفق الرجال على مبادلة الهاربة بأخته أو احدى بناته[23].

إن هذا الوضع يجعل المرأة تعيش حياة غير آمنة وخائفة من ملاحقة زوجها لها، فتلجأ للاحتماء ببيت والديها أو جيرانها حتى يهدأ غضب الزوج، ويتدخل الأهل والأقارب أو القاضي لإيجاد حل للمشكل، بالعزل أو الطلاق وفض الرابطة الزوجية، وبذلك تتخلص الزوجة من معاناتها وسوء عشرة الرجل وتسلطه عليها[24].

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن مثل هذه المظاهر لا يمكن تعميمها على كافة رجال المجتمع، فقد وجدت طائفة كبيرة منهم عاملوا نساءهم معاملة طيبة حسنة، وأحسنوا إليهن، وهذا ما أمر به ديننا الحنيف الذي كرم المرأة وأعطاها مكانتها الحقيقة، لكن وجود هذه الظاهرة في مجتمع المغرب الإسلامي يعطينا صورة واضحة على السيطرة الذكورية على الحياة الأسرية في العصر الوسيط ومعاملة المرأة معاملة دونية، وهو ما جعل صورة المرأة تهتز في أوساط المجتمع وأصبحت ينظر لها على أنها الفتنة والشيطان والشهوة وغيرها

من المظاهر التي وصفت بها، فأدى ذلك إلى إقصاءها من المشاركة في كثير من مجالات الحياة، ولكن بعض النسوة لم يستسلمن للأمر الواقع وحاولن فرض أنفسهن والدفاع على كيانهن أمام الرجال وأثبتن مكانتهن بجدارة واستحقاق للتقليل من تسلط الرجال.

الهوامش:

[1]- مبارك جزاء الحزبي، نماذج من جهود فقهاء المالكية في تدوين النوازل الفقهية، جامعة الكويت، ص326.

[2]- ولد أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي بجبال ونشريس في غرب الجزائر حوالي عام 834هـ ونشأ بمدينة تلمسان ودرس على يد جماعة من الأعلام على رأسهم شيخ المفسرين أبو عبد الله محمد بن العباس (ت 871هـ) وأبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت 854هـ) وولده قاضي تلمسان أبو سالم ابراهيم بن قاسم العقباني (ت 880هـ) وغيرهم ، كما أخذ بفاس عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني القاضي المكناسي (ت 917هـ) ، ولما بلغ الأربعين غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني فنهب داره ، فخرج إلى فاس واستقبل بحفاوة من طرف فقهاءها و هناك عكف على التدريس فتخرج على يده جمع غفير من الطلبة تقلدوا مناصب في الفتيا والقضاء أشهرهم ابنه عبد الواحد ، ألف الونشريسي عدة كتب أهمها : ايضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك و مختصر أحكام البرزلي والفائق في الوثائق وغيرها من التآليف اضافة إلى المعيار المعرب الذي اعتمد فيه على كتب النوازل المغربية للبرزلي والدرر المكنونة للمازوني في كل من المغرب الأدنى والأوسط ، أما عن فتاوى الأندلس والمغرب الأقصى فاعتمد في ذلك على خزانة كتب تلميذه الفقيه القاضي محمد بن الغرديس التغلبي ، توفي الونشريسي بفاس يوم الثلاثاء في العشرين من شهر صفر 914 هـ عن عمر يناهز الثمانين سنة ودفن بفاس ، ويعد الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي على رأس المئة التاسعة رحمة الله عليه، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تح : محمد حجي ، ج1 ، ط1 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ص (أ، ج) وينظر أيضا : أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تق عبد الحميد عبد الله الهرامة ، ط2 ، دار الكاتب ، طرابلس ، ليبيا ، 2000 ، ص ص 135 ، 136 .

[3]- بوهنتالة إبراهيم، اعتبار المقاصد الشرعية في فروع المالكية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة مكملة لنيل الدكتورة في العلوم الإسلامية، اشراف الدكتور عبد القادر بن حرز الله، جامعة باتنة، 2014-2015م، ص 214.

[4]- عمر المحمودي ، فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي – دراسة تأصيلية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، شبكة الألوكة ، ص 21 .

[5]- سورة الروم، الآية 21.

[6]- محمد خالد اسطنبولي، البناء الأسري بين السنن الكونية والظروف الاستثنائية(دراسة منهجية)، مجلة المعيار، ع22، مج12، قسنطينة، 2010م، ص1037،1038.

[7]- حكيمة حفيظي، حقوق المرأة في ظل الفهم السليم لنصوص السنة النبوية مقارنة باتفاقية سيداو، مجلة المعيار، مج14، ع28، قسنطينة، 2011م، ص8.

[8]- سورة النساء، الآية 34.

[9]-حكيمة حفيظي، المرجع السابق، ص8، جمانة فوزي النعيمات، حق القوامة ومعيار تعسف الزوج في استخدامه، صحيفة الرأي، 2012/03/28م،2025/04/13م،10:32، https://alrai.com/article/499952/

[10]- جمانة فوزي النعيمات، نفس المرجع.

[11]- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص64، سفيان قعيد، الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في التاريخ الوسيط، إش البشير غانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022م، ص231.

[12]-الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص131.

[13]- نفسه، ج 4، ص311.

[14]- سورة النساء، الآية 34.

[15]-الونشريسي، نفس المصدر، ج2، ص268.

[16]- نفسه، ج4، ص303.

[17]- نفسه، ج3، ص52، وقد وضعت امرأة شرطا على زوجها في عقد الزواج " ألا يضر بها في نفسها ولا أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها"، لكن الزوج تجرأ وأخذ من مالها دون موافقتها، وعندما علمت بذلك اشتكت لوالدها بتصرفه وبضرر أدركها من قبله، وقرّرت أن تطلق نفسها بالشرط الذي وضعته، فكان الجواب منصفا لها وأخذت بشرطها وحقها، وفي هذه المسألة ما يوضح تسلط الرجل الذي تجاوز بعض الحدود ووصل إلى حد أخذ مال الزوجة والتصرف فيه على أنه المالك له، نفسه، ج3، ص48.

[18]- سورة النساء، الآية 21.

[19]- نفسه ، ج 4، ص304.

[20]- ميلودة كينة، العنف ضد المرأة في المغرب الاسلامي (1 – 5هـ) – دراسة في الأسباب والمظاهر، مجلة قبس، مج 4، ع 2، الوادي ، 2020 ، ص330،329.

[21]- الونشريسي، نفس المصدر، ج4، ص105.

[22]- نفسه، ج4، ص310.

[23]– الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا ، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ج2، 1983م، ص103.

[24]– عبد الكريم بصديق، الأسرة بالمغرب الأوسط ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين (12–15م) دراسة سوسيوتاريخية، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2024م، ص140.